قراءة في كتاب:

"مقاصد الشريعة و مكارمها"

للعلامة علال الفاسي

المؤلف

هو هو أبو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله المجذوب الفاسي الفهري: عالم، مجاهد، خطيب، مفكر وسياسي. ولد في مدينة فاس المغربية في يناير سنة 1910 من أسرة عربية مسلمة أصولها من الأندلسيين الذين هاجروا إلى المغرب واستقروا في مدينة فاس. أبوه العلامة عبد الواحد الفاسي كان من كبار علماء المغرب وكان مدرسًا في جامعة القرويين وكان قاضيًا ومفتيا. كما يذكر من ترجم له أن أجداده كانوا من العلماء والقضاة والمجاهدين.

درس أولا على يد والده قبل أن يرسله إلى الكتاب – كما كانت عادة آبائنا وأجدادنا وليتها تعود – فحفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ اللغة العربية. ثم درس في القرويين حتى نال شهادة العالمية بتفوق عام 1932 م. وقد من عليه الله عز وجل بملكة علمية مكنته من الإلمام والتضلع في عدد من العلوم الفكرية والتاريخية والشرعية والفلسفية، كما يذكر أنه تأثر بالدعوة السلفية للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

كل هذا جعل منه عالما ومفكرا إسلاميا فذا ودقيقًا في أبحاثه التي اتسمت جلها بطابع الشمول لكل جوانب الفكر والروح، واهتم فيها بالنقد والهدم كما اهتمت بالإصلاح والبناء.

كما يجب ألا ننسى علال الفاسي السياسي المجاهد، الذي وهو لا يزال طالبا صدرت عنه مواقف بطولية وجريئة منها تأسيسه لـ "جمعية القرويين لمقاومة المحتلين" ومساعدته لعبد الكريم الخطابي رحمه الله في جهاده ضد الاحتلال الفرنسي، وكذا رئاسته لكتلة العمل الوطني التي سينبثق منها فيما بعد حزب الاستقلال. تعاملت معه سلطات الاحتلال بالترغيب أولا -وذلك بعرض المناصب الرفيعة عليه كوزير العدل في مراكش- ثم بالترهيب بعد أن رفض كل الإغراءات وظل متشبثا بمواقفه إزاء الاحتلال، فاعتقل وتم نفيه إلى سجن في الغابون لمدة تسع سنوات.

بعد الاستقلال 1955 م عاد رحمه الله إلى المغرب فانتخب رئيسا لحزب الاستقلال، وعين عضوا في لجنة وضع أول دستور للمغرب كما يرجع له الفضل بعد الله عز وجل في إنشاء مشروع وزارة مكلفة بالشؤون الإسلامية.

توفي رحمه الله في بوخارست -عاصمة رومانيا- بعد إصابته بنوبة قلبية توفى على إثرها وهو يدافع عن مغربية الصحراء ويهتف بالعالم فلسطين عربية مسلمة وعاصمتها القدس الشريف، كان ذلك يوم الاثنين العشرين من شهر ربيع الآخر عام 1394هـ الثالث عشر من ماي 1974م ودفن رحمه الله في مقبرة الشهداء في مدينة الرباط.

من كتبه: مقاصد الشريعة ومكارمها، المدخل لدراسة النظرية العامة للفقه الإسلامي، دفاع عن الشريعة، عقيدة وجهاد، الحماية الاسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية، مهمة علماء الإسلام، الإسلام وتحديات العصر، تاريخ التشريع الإسلامي، نضالية الإمام مالك ومذاهبه، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، النقد الذاتي، ديوان رياض الأطفال، وديوان شعر كبير من أربعة أجزاء.

للمزيد عنه راجع: "من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله العقيل" وكذا ترجمة الدكتور محمد الحسيني له في تحقيق كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

قراءة عامة في مضمون الكتاب

كتاب "مقاصد الشريعة ومكارمها" لمؤلفه العلامة علال الفاسي رحمه الله هو في الأصل محاضرات ألقاها المصنف على طلبته في كل من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس وكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس أيضا. طبع أول مرة سنة 1963 بدار الغرب الإسلامي، وحققه الدكتور محمد الحسيني نشر دار السلام / القاهرة سنة 2011م.

هو من الكتب القليلة التي تعد تأليفا مستقلا في علم المقاصد، فهو ليس جمعا أو قراءة أو دراسة أو نقدا أو تحليلا لما سبق من تآليف في هذا العلم أو لآراء من سبق من علمائنا المتفرقة في مؤلفاتهم وكتبهم. كما أنه يعتبر نصا أساسيا جاء في فترة محورية من تاريخ علم المقاصد كان اتجاه العلماء فيها إلى إحياء هذا العلم ومواصلة الاجتهاد المقاصدي والدعوة إلى التعرف على أحكام الإسلام مباشرة من المصادر الأصلية للتشريع ونبذ التقليد -المذموم- والجمود، سعيا منهم إلى إصلاح حال الأمة الإسلامية بالدعوة إلى فهم النصوص من خلال

النظرة المقاصدية لها، وذلك لأن من أسباب انحطاطنا وتخلفنا -بل ربما أهمها- إهمال النظر في مقاصد الشريعة كما يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله. وفي دافع كتابته يقول المصنف رحمه الله: "هذا كتاب مقاصد الشريعة ومكارمها، أضعه بين قرائي الأفاضل، وأنا واثق من أنه سيسد فراغا في المكتبة العربية؛ لأن الذين تعاقبوا على الكتابة في المقاصد الشرعية، لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، وبعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه أخذا للمقاصد بمعناها الحرفي".

الكتاب يتميز بطابع خاص ومتميز من خلال المضامين التي تناولها المصنف رحمه الله حيث ضمنه تطبيقات وأمثلة مباشرة من الواقع وقدّم فيه اجتهادات وحلولا مقاصدية في مجموعة من الأمور والقضايا، الأمر الذي جعل المؤلف رحمه الله يبذل فيه مجهودا علميا جبارا حيث يقول: "ويعلم الله كم بذلت من جهد في استخلاص فصول هذا الكتاب وجعلها قريبة من أذهان المعاصرين، مستندا إلى أهم المصادر الإسلامية والكتب العلمية الصحيحة، مجتهدا كل الاجتهاد في تفهم آراء المسلمين والتوفيق بينها، وتوضيح مواطن الضعف في كتابات المعاصرين منهم، ومتتبعا ما أسميته بالإسرائيليات الجديدة".

وقد قسم العلامة علال الفاسي رحمه الله كتابه إلى 113 فقرة ضمن 54 باب يمكن حصرها فيما كالآتي:

- كلمة أولى بين فيها طريقته في التأليف ودواعيه.
- المراد بمقاصد الشريعة.
- تاريخ القانون وتطوره: من العادة إلى العرف – قانون الطبيعة[1] عند اليونان – قانون الشعوب[2] عند الرومان – القانون الكنسي
- العدل، بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والإسلام: الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل (الاستقامة)، ولما لم تبلغ مداه بحثت عنه خارج مصادرها التشريعية، بينما بقي الفقه الإسلامي يحقق العدالة بأصوله الذاتية نفسها. كما بين بوضوح تفوق وهيمنة الشريعة الإسلامية بما لها من خصائص ومزايا جعلتها تحتل الصدارة بين باقي الشرائع الأخرى ذات الوضع البشري أو

[1] نواميس الطبيعة في مقابل القوانين الوضعية، يقول سقراط: "إنني ملزم بطاعة الإرادة الإلهية دون إرادة سلطات المدينة" ويقول: "إن الإرادة الإلهية تصل مباشرة إلى شعوري الداخلي وهي العليا أمام ضميري"

[2] هو تطور لقانون الطبيعة اليوناني. يقول شيشرون: "في العالم قانون صحيح مطابق للطبيعة ساري على جميع الناس ثابتا أبديا يتولى الله حمايته وعقاب من يخالفه"

السماوية التي لحقها تزييف أو تحريف، والوحيدة المستحقة لأن تبقى القانون الأسمى للمسلمين، بل للبشر كافة.

- أصول الشريعة الإسلامية والرد على بعض الشبهات: فتعرّض على غرار علماء الأصول للأدلة الشرعية، أولها القرآن الكريم. وقد توسع نوعا ما في مباحث علوم القرآن كالنسخ والإعجاز وترجمة القرآن لغير العربية وأنواع التفسير، ثم الحديث عن المعتزلة الجدد[3] والإسرائيليات الجديدة[4]، والفن القصصي في القرآن الكريم. ثم انتقل بعد ذلك إلى الدليل الثاني وهو السنة النبوية الشريفة وأعقب ذلك بالحديث عن جوانب من تصرفات الرسول صلى الله عليه وآله سلم من خلال سنته القولية والفعلية والتقريرية[5]. ثم تناول الحديث عن الإجماع[6] والقياس[7] كأصلين نظريين متفق عليهما. وأتبع ذلك بسرد الأدلة المختلف فيها، كالاستصحاب[8]، شرع من قبلنا[9]، الاستحسان[10]، المصلحة المرسلة. عمل أهل المدينة، العادة والعرف[11]، وسد الذريعة.
- منهج الحكم في الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحياة،

النظرة المقاصدية للمؤلف:

1- مقاصد الشريعة والغاية منها:

[3] مدرسة تكونت في الهند على يد "أمير علي" كانت ترمي إلى الدفاع عن الإسلام وإثبات موافقته للعقل وعدم معارضته للتقدم. تحاول تفسير القرآن بمقتضى الرأي بإنكار كل السنة إنكارا صريحا ورفض القبول بالإجماع كمصدر من مصادر الأحكام.

[4] أي الأفكار المتسربة من غيرنا عن طريق الإستعمار الروحي: فصل الدين عن الدولة، فالإسلام خال من أصول الحكم وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجرد داعية أخلاقي لم يتدخل في شرون الدولة ولا بنائها، وأن الدين في الإسلام كالكنيسة في المسيحية لها نظامها وهيآتها التي تصطدم بالدولة.

[5] الإمامة (إقامة الحدود، إرسال الجيوش ...) القضاء (فسخ الأنكحة، إلزام الديون ونقدالأثمان) الفتيا (إبلاغ الصلاة وإقامتها، الحج، ...)

[6] اتفاق مجتهدي الأمة بعده صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من الأعصار –جمع ذكره الآمدي في الإحكام والباجي في الإشارة - على حكم من الأحكام.

[7] إلحاق فرع غير منصوص بأصل منصوص عليه لمساواته له في علة حكمه.

[8] اعتبار الحكم الذي ثبت في الماضي بدليل مصاحبا لواقعته وملازما لها حتى يوجد دليل آخر يدل على زوال هذه المصاحبة. (الجهاد ماض إلى يوم القيامة / مستمر الوجوب)

[9] لا شك أن الدين واحد وهو الإسلام وأن الرسول جاء مصدقا لما بين يديه ومتمما للدين ولشريعة الله، فهو يؤكد أحكام ما سبق ويصلح ما فسد منها وينسخ ما يحتاج للنسخ.

[10] العدول عن الدليل لايثار دليل آخر أو لتخصيصه أو تقييده بناء على دليلآخر شرعي أو مصلحة أو عرف متفق مع الشريعة أيضا.

[11] العادة هي ما تعارف الناس وتوافقوا على اتباعه في معاملاتهم فأصبح صالحا لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة. أما العرف فهو مجموعة من القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها والاستمرار على اتباعها عصرا بعد عصر.

يعرف علال الفاسي المقاصد فيقول: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، وهي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". ويبين رحمه الله أن غاية الشريعة "هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النّفسية لكل أفراد الأمّة". ويوضح كيف أن كون الإسلام هو دينُ الفطرة[12] وأي مقصد للشريعة الإسلامية لن يخرج عن هذه الفطرة فإن تلك المصالح لن تتحقق إلا بالطاعة، وكلَّ اجتهاد لابد أن يراعي مقتضيات تلك الفطرة، كما أن كل عمل مخالف للشرع هو بالضرورة خارج عنها، فيقول رحمه الله: "فاتباع الطاعة في الأعمال الإنسانية يجعلها أعمالا شرعية، والخروج عنها يجعل العمل الإنساني في إطار خارج عن الشريعة، من ثمّ فهو خارج عن الفطرة".

وفي قوله تعالى: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم" يعلّق رحمه الله قائلا: "أي أنه يساعد الإنسان على إدراك أقوم الطرق وأنجعها لتحقيق ما تتطلبه فطرته الإنسانية من سعادة روحية ومادية، وهو يهديه لذلك لأنه يضع بين يديه التعاليم التي يدركها كلّ إنسان، بمقتضى فطرته كإنسان، ويجد فيها ما يحتاج إليه من دين وشريعة ومنهاج للحياة".

2- المصالح:

أما بخصوص المصالح، سار رحمه الله على خطى علمائنا في إجماعهم على أن الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح العباد الدنيوية وخاصة الأخروية فيقول رحمه الله: "لاشكّ أنّ الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية لأنّ غايتها تحقيق السّعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش، وطرق الهناءة".

ونجده رحمه الله يقسم المصالح إلى ثلاثة أنواع وإن لم ينص على ذلك بصريح العبارة:

- مصالح معتبرة وهي كما يقول التي "ورد دليل شرعي على اعتبارها" وهذه "ليس هناك خلاف بين العلماء على اعتبارها،
- مصالح ملغاة وهي المصالح التي "دل دليل شرعي على إلغائها"، وهذه ليس هناك اختلاف في عدم اعتبارها.

[12] هي فطرة الإنسان بصفته إنسانا، أي مطلق الإنسان الذي يملك جملة من العقل وقدرة على اكتساب المعرفة، واستعداد للمدنية، ومرونة عل الطاعة، إلى جانب ماله من حواس، يدرك بها المرئيات والمسموعات والمتصورات

- ثم المصالح المرسلة التي عرفها رحمه الله بأنها: "المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على رعايتها أو إلغائها". فذكر رحمه الله أن الذي تزعم القول بها واشتهر بها هو الإمام مالك ورجال مذهبه[13].

ونقل عن الشاطبي أن المالكية اشترطوا شروطا ثلاثة للعمل بالمصلحة المسترسلة:

1- أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته.
2- أن تكون معقولة في ذاتها (تتلقاها بالقبول).
3- أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.

وقد أضاف رحمه الله شرطا آخر مرتبطا بنظرته المقاصدية وعلاقة المقاصد بالفطرة فقال رحمه الله: "مقياس كل مصلحة، الخلق المستمدّ من الفطرة، والقائم على أساس العمل لمرضاة مثل أعلى هو غاية الإنسان في الحياة، ومن العمل".

كما أنه رحم الله خص نجم الدين الطوفي (ت: 716 - الحنبلي) بثلاث فقرات بين فيهم نظرية الطوفي في مقاصد الشارع انطلاقا من شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، ووصفها بأنها "نظرية عظيمة الأهمية لم يسبق إليها".

وتتلخص نظرية الطوفي رحمه الله في اعتبار المصلحة وتقديمها على جميع الأدلة، وتقوم على ثلاث قضايا:

1- المصلحة هي مقصود الشارع ومن ثم فهي أقوى أدلته وأخصها.
2- تقديم المصلحة إن تعارضت مع النص أو الإجماع.
3- مجال هذا كله في العادات والمعاملات أما العبادات فهي حق الشارع لا يتلقى إلا منه.

وبعد أن فصَّل رحمه الله في هذه النظرية وبين ما اعتمده الطوفي لبنائها نقل ما سجله الأستاذ مصطفى زيد حول هذه النظرية من تناقض ومن خلو من ذكر الأمثلة الموضحة لمذهب الطوفي هذا، ثم ختم علال الفاسي ذلك بقوله أنه: "لو تنبه الطوفي إلى أن هناك موطنا

[13] قال ابن دقيق العيد: "الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه ابن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبارها في الجملة ولكن لهذين ترجيح في استعماله".

للاجتهاد[14] حينما تتعارض نصوص خاصة بمقصد شرعي مستخرج من أدلة كلية لما احتاج إلى القول بأن المصلحة تتعارض مع النص ويجب تقديمها عليه".

3- قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد:

ذكر المصنف رحمه الله نقلا عن الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أول في بلوغ درجة الاجتهاد، ثم نبه على أن هناك قواعد فقهية تقيد المصلحة التي يجب العمل بها بما يتفق مع مقصد الشرع.

القاعدة الأولى: تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، أي أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد[15] -----> اجتماعية الشريعة الإسلامية.

القاعدة الثانية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما).

القاعدة الثالثة: اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها[16] (إن اختصت المصلحت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره).

ثم نبه رحمه الله إلى أن المصلحة لا تتعدى مجالها، ولا تعتبر إلا إذا لم يكن هناك من الشارع ما يدل على إلغائها أو تقديم مصلحة أخرى عليها أو درء مفسدة أخرى قبلها.

4- الاجتهاد المقاصدي:

ضمن علال الفاسي رحمه الله كتابه اجتهادات مقاصدية من أبرزها:

1- رأيه في تعدد الزوجات:

يرى المصنف رحمه الله أنّ إبطال التعدّد مقصد من المقاصد التي يرمي الشارع إلى دفع النّاس إليها انطلاقا من قوله تعالى: "فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" فيقول رحمه الله: " وهو على ما نرى أمر للأمة جمعاء ليستكملوا ما قصد إليه الشارع من إبطال التعدّد مطلقا" ويحاول تبرير موقفه فيقول: "فإذا كان التعدّد ممنوعا خوفا من أن يؤدي إلى غصب حقّ

---

[14] قول الغزالي في التترس المسلمين "قتل المسلم ممنوع بدليل خاص وتقليل القتل مقصود شرعي، وترك الأعداء يتترسون بالمسلمين وإن كان يحافظ على حياة هؤلاء الذين تترسوبهم فإنه يؤدي إلى انهزام المسلمين وإمعان العدو في قتلهم"

[15] حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت الحاجة لذلك كتسعير أثمان البضائع أو إجبار المحتكرين على بيع الطعام عند الحاجة.

[16] شرط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة، وفساد عقد النكاح إذا وقع فيه الوقيت.

اليتيم فأحرى به أن يكون ممنوعا إذا كان يؤدي لغصب أولاد الصلب نفسه حقهم أو إلى إزالة المودة التي وضعها الله رحمة للعائلة، ورابطة بين الأب وابنه وأقرب الناس إليه، ولذلك أرى أن تعدّد الزوجات يجب أن يمنع في العصر الحاضر منعا باتا عن طريق الحكومة لأن الوجدان وحده لا يكفي اليوم لمنع النّاس منه، وقد قال عثمان رضي الله عنه: إنّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". ثم يضيف قائلا: "ومهما يقال عن محاسن تعدّد الزوجات في بعض الظروف الخاصّة أو العامّة فإنّي أعتبر أنّ المصلحة الإسلامية و الاجتماعية تقضي بمنعه في الوقت الحاضر".

2- نظرته لحق الحياة في الإسلام:

ذكر المصنف رحمه الله أنه أول حق يجب أن يضمن للإنسان ليتمكن من أداء ما كلف به، وذلك بمنع الاعتداء عليه ثم بمنعه هو نفسه من الانتحار وكذا منع كل ضروب الانتقام الجاهلي، مع حرص الدولة على محاربة الأوبئة والسعي في تحقيق السلام العالمي.